

0020 - زكاة البقر والغنم - 5341 / 60 / 80

محمد صالح المنجد

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق الحديث عن الاموال التي تجب فيها الزكاة وعرفنا ان الاموال المعتادة هذه التي هي - [00:00:00](#) يأكل منها الناس في الغالب الزرع والضرع وكذلك عروض التجارة والاثمان الذهب والفضة هي التي تجب فيها الزكاة وعرفنا الزكاة في بهيمة الانعام وهي السائمة التي ترعى في ارض الله - [00:00:23](#) فان كان يعرفها صاحبها فليس فيها زكاة الا اذا اعدت للتجارة واما اذا لم تعد للتجارة وكانت ترعى في ارض الله فان فيها زكاة السائمة وعرفنا انه لا زكاة في غير الابل والبقر والغنم. فلو انه يربي حماما - [00:00:52](#) او غزلان او ارناب فليس فيها الزكاة الا اذا اعدت للتجارة عرفنا زكاة الابل وان الاصل في باب تقدير انصاب بهيمة الانعام الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى انس بن مالك لما بعته ساعيا - [00:01:19](#) على الصدقة يعني الزكاة الى البحرين وان اول نصاب من الابل تجب فيه الزكاة هو خمسة فلا يجب فيما دون خمسة شيء بالاجماع الاصل ان زكاة كل شيء منه. يعني زكاة الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم - [00:01:38](#) لكن اول نصاب للابل خمسة لو قيل اخرج منها هذا يخرج عشرين في المئة وفي ذلك اجحاف فلذلك صار الزكاة في اول نصاب من الابل خمسة شاة واحدة الى تسعة - [00:01:58](#) ومن عشرة الى اربعة عشر شاتان ومن خمسة عشر الى تسعة عشر ثلاث شياه ومن عشرين الى اربعة وعشرين اربع شياه فان كان لدى صاحب الابل شياه اخرج الزكاة منها. فان لم يكن عنده - [00:02:20](#) غنم اشترى زكاة اشترى شاة واخرجها زكاة ثم اذا بلغت خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى وهذه تكون من ذات الابل الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى - [00:02:36](#) فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبول انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحد وستين الى خمس وسبعين ففيها جذع اذا بلغت ستة وسبعين - [00:02:53](#) الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى مية وعشرين ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على مئة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - [00:03:14](#) وهذي قاعدة بعد ذلك في مزاد واه اذا كان بداية الاخراج من الشياه ثم بعد ذلك تصبح من الابل نفسها فانه لا يجزي اخراج القيمة الاصل في زكاة الابل ان تكون من الاناث - [00:03:30](#) لان الانوثة في الانعام فضيلة من اجل الدر والنسل لان الفقير اذا اخذ الانثى كما قلنا يستفيد من لبنها وتحمل وتضع فيستفيد من نسلها واذا وجبت عليه سن معينة يعني على صاحب الابل وليست موجودة في ابله فهو بالخيار بين امرين اما ان يدفع سن اقل من السن الواجبة عليه - [00:03:50](#) ومعها كاتان او عشرون درهما ثانيا ان يدفع اعلى من السن الواجبة الى المتصدق هذا الذي يأتي من بيت المال لقبض الزكاة ويأخذ منه هاتين او عشرين درهما ويسمى هذا عند الفقهاء بالجبران - [00:04:15](#) وهو حكم خاص بالابل فقط بعد ذلك بدأ المصنف رحمه الله الحديث عن زكاة الغنم طبعا الموضوع هذا يمكن ان يكتسب اهمية متزايدة خصوصا اذا بدأ الناس يقلقون من اه - [00:04:35](#)

مصادر طعام وربما بعضهم يقول طيب يعني هذه الان يعني عند اوراق هذه هذا الاقتصاد الذي فيه اوراق نقدية ونشتري بها ما نشاء طيب آآ في بلدان انهارت عملاتها في بلدان صار فيها تضخم كبير جدا في بلدان - [00:04:54](#)

اه خلاص يعني ما ما عاد يقبل فيها اه عملة في بلدان طيب فاذا الامن الغذائي يقتضي ان نحصر على تربية بهيمة الانعام هذا المفهوم بدأ يأخذ مؤخرا بعدا معينا - [00:05:19](#)

اه عند الناس واه يسعى بعضهم تربية الدواجن وبعضهم الى تربية الاغنام بعضهم الى تربية الابقار بعضهم لتربية الابل هذا الموضوع يمكن ان يكتسب اهمية متزايدة بحيث الذي لا يهتم الان بالزكاة هذه زكاة - [00:05:42](#)

بهيمة الانعام قد يحتاج الى الاهتمام بها مستقبلا وعلى اية حال ابواب الفقه تدرس حتى لو كان الواحد يقول انا طيب انا ما عندي بقر وما فائدة هذا؟ نقول اه معرفة دين الله بركة وخير. واذا الان انت لا تحتاجه قد تحتاجه مستقبلا - [00:06:01](#)

واذا كنت لا تحتاج لنفسك فقد تحتاجه بغيرك بدأ المصنف رحمه الله بعد ذلك الحديث عن زكاة الغنم فقال وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة. اذا ما هو اول نصاب للغنم - [00:06:19](#)

اربعون قبل الاربعين ما في زكاة اي لو واحد عنده عشرين شاب ثلاثين شاة تسعة وثلاثين ما فيها ما في زكاة طيب بعد الاربعين الى مئة وعشرين فيها شاة الى مئة وعشرين ما فيها الا شهر. في السنة ما فيها الا شهر - [00:06:38](#)

فنصاب الغنم اربعون شاة وليس فيما دونه شيء وقد جاء في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - [00:06:59](#)

صحيح البخاري فحساب زكاة الغنم يبدأ من اربعين والواجب فيها شاة ولا يتغير هذا الواجب بزيادة عدد الغنم حتى تصل الى مئة واحد وعشرين ففيها حينئذ شاتان ويستمر هذا الواجب حتى يصل عددها الى كم - [00:07:15](#)

بعد النصاب بعد بعد المية وواحد وعشرين الى الميتين ميتين وواحد فيها ثلاث طيب من من ميتين واحد الى كم فيها ثلاث الثلاثية وتسعة وتسعين بربع مئة اربع شياه شوف النسبة كيف يعني - [00:07:32](#)

واحد في المية صارت فلذلك الزكاة ما فيها اجحاف ما في اجحاف ولو يعني ان الناس نظروا الى خيرها وبركتها لاعطى واكثر اه هذا الموضوع فيه آآ رد على الذين يفضلون الانظمة البشرية على النظام الالهي فيقال لهم جماعة ضرايب عندكم تصل الى ثلاثين في المئة - [00:07:59](#)

الغنم هذي كلها ما فيها الا واحد في المئة فستان بين شريعة الله وشريعة طرائع القوانين البشر طيب في اربع مئة اربع شياه في خمس مئة خمس شياه في ست مئة ست شياه في سبع مئة سبع شياه في الالف - [00:08:35](#)

عشر ثياب خلص معناها صار عندنا قاعدة الان في الغنم بعد هذا اذا وصلنا للاربع مئة في كل مئة جات قال ابن عبد البر وقال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء - [00:08:55](#)

في مائتي شاة شاة اه في مئتي شاة في مائتي شاة طيب في مائتي شاة وشاة ثلاث شيم مائتي شاة وشاة يعني ميتين واحد فيها ثلاثة ثم لا شيء فيها زائدا الى اربعمئة - [00:09:12](#)

طيب اذا وصلت اربع مئة ويكون فيها اربع شياه ثم كلما زادت مئة ففيها شاة اتفاقا واجماعا والاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدور على ما قال مالك وسائر الفقهاء التمهيد - [00:09:35](#)

وقد جاء هذا في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة فاذا زادت على عشرين ومئة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث - [00:09:53](#)

بمئة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة ففي كل مئة شاة طيب هذا باختصار زكاة الغنم نختصر ايضا زكاة البقر سميت بقرا لانها تبقر الارض بالحراثة اي تشققها - [00:10:09](#)

وزكاة البقر لم تذكر في حديث ابي بكر المشهور وانما وردت في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابيهم - [00:10:29](#)

الى اليمن وقد اجمع العلماء على الزكاة في البقر قال ابن قدامة رحمه الله فلا اعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال الامام ابو عبيد القاسم ابن سلامة رحمه الله - [00:10:47](#)

لا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم. يعني خلاص في ذلك الوقت استقر الامر على وجوب الزكاة عند جميع العلماء ولانها احد اصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالابل والغنم - [00:11:01](#)

الحديث حديث معاذ المقصود آ ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين - [00:11:19](#)

بقرة تبعية او تبعية ومن كل اربعين مسنة الحديث رواه الترمذي وحسنه وكذلك رواه اصحاب السنن وصححه ابن عبد البر جود اسناده ابن القيم رحمه الله وآ في احكام اهل الذمة وكذلك الصحيح الالباني رحمه الله - [00:11:32](#)

التبعية ما هو؟ الذكر الذي له سنة فدخل في الثانية يعني اتم السنة ما اسمه من البقر تبعية لماذا سمي بذلك لانه يتبع امه المغني والانشى ذبيحة طيب المسنة من البقر - [00:11:51](#)

التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وهي الثانية وسميت مسنة لانا اسنانها ظهرت وطلع صارت مسنة من الاسنان مسنة ولا فرض في البقر غيرهما في كل ثلاثين تبعية كل او تبعية في كل - [00:12:16](#)

اربعين مسنة هذي قاعدة البقرة سهلة وحديث معاذ يدل على ان البقرة يبدأ نصابها من ثلاثين والفرق بين الابل والبقر في باب الزكاة كبير الابل يبدأ النصاب من خمس والبقر يبدأ من - [00:12:39](#)

ثلاثين مع انها في باب الاضاحي سواء يعني البقرة تجزئ عن سبعة مثلا كذلك الجمل والناقة عن سبعة ومع ذلك زكاة الابل تبدأ من خمس وزكاة البقر تبدأ من ثلاثين - [00:12:57](#)

وهذا يدل على ان يعني بعض المسائل ما تستنبط بالعقل من دون وحي ما يمكن التوصل اليها بمجرد العقل بدون وحي فلا بد من الوحي وان الشرع فوق العقل والواجب اتباع ما جاء به - [00:13:18](#)

الشرع طيب زكاة البقرة الواحدة تسعة وعشرين كم فيها ها لا شيء من ثلاثين الى تسعة وثلاثين تبعية او تبعية من اربعين الى تسعة وخمسين وسنة من ستين لتسعة وستين - [00:13:38](#)

تبعاني او تبعتان من سبعين لتسعة وسبعين تبعية ومسنة من ثمانين لتسعة وثمانين مسنتان ويقول لك كل كل اربعين فيها مسنة طيب فاذا صارت يعني اذا صار عندك عندك ثمانون - [00:14:00](#)

كم تخرج مسنتان طيب تسع وثمانون مسند تسعون الان من تسعين الى من ثمانين لتسعة وثمانين مسنتان هذي واضحة طيب من تسعين الى تسعة وتسعين ثلاث اتبعية طيب من مئة الى مئة وتسعة - [00:14:22](#)

تبعان ومسنة لان عندك ثمانين اربعين واربعين وثلاثين. طيب اه ماذا بالنسبة لمئة وعشرين الى مئة وتسعة وعشرين ثلاث مسنتان او اربع اتبعية طيب في كل ثلاثين تبعية او تبعية في كل اربعين مسنة - [00:15:00](#)

وسبق بيان ان الاوقاف لا زكاة فيها ما هو الوقف ما بين الفريضتين ما بين النصابين طيب الزكاة تشمل جميع الانواع من الجنس الواحد في بهيمة الانعام. بمعنى ان الابن انواع يعني عندك مثلا الابل - [00:15:29](#)

ذات السنام الواحد العرب والبخاتي جمع بخيتة ابن العجم والترك ذات سنامين والبقر نوعان البقرة المعتاد والجواميس والغنم نوعان ضأن ومعز الضأن ذوات الصوف والمعز ذوات الشعر الضأن ذوات الصوف والماعز - [00:15:48](#)

ذوات الشعر ماذا يقال للذكر والانشى من الضأن والماعز شاة آ للذكر يقال للذكر والانشى من الضأن والماعز شاه طيب لذلك ما كنا نستعمل لفظة شاة هذا يشمل الضأن والماعز - [00:16:15](#)

المقادير الواجبة في الزكاة تشمل من كل جنس نوعيه ويضم احدهما الى الآخر ويضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب اجماعا يعني بمعنى لو واحد عنده ضأن ومعز طيب والنصاب كم - [00:16:38](#)

اربعين اول نصاب لو واحد عنده مثلا خمسة وثلاثين ماعز وخمسة ضأن تجب عليه الزكاة ولا لا تجد لان كلها كلها من الغنم. الغنم فيها

الزكاة سواء فيها الزكاة في ضأنها ومعزها. وبالتالي يكمل هذا من هذا - 00:16:55

عن العد واحد للجميع نحن قلنا انثى اتكلمنا عن قضية الانثى والانثى خلاص اذا اخرجت من هذي ولا من هذي اجزأك يعني اذا

اخرجت من انثى من الضأن ولا انثى من المعز - 00:17:21

خلاص اجزأك ولو ولو لقد اخرج ما وجب عليه خلاص اخرج الانثى وهو مخير يخرج من المعز يخرج من الضأن من الذي عنده اخرج

زكاة كل شيء منه ما هو واحد عنده شي نفيس يروح يشتري من السوق - 00:17:36

او ياخذ من برة رديء وسط وسيخرج منه قال ابن عبدالبر لا خلاف بين العلماء في ان الضأن والمعز يجمعان وكذلك الابل يعني لو

واحد عنده ابن ابو سنام وابن ابو سنامين - 00:17:59

يعد لو عنده عشرين وعشرة ها فيجمع ويصير يقال هذه ثلاثون كم فيها فما ينظر الى انه هذه النوع وهذه نوع ما دام كلها ابل

وبالنسبة البقر والجواميس كذلك يعني لو واحد عنده مثلا - 00:18:15

عشر جاموس وعنده عشرون بقرة خلاص وجبت عليه الزكاة قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا. ولان

الجواميس من انواع البقر كما ان البخاة من انواع الابل - 00:18:40

فاذا اتفق في المال جواميس وصنف اخر من البقر او بخاة وعرب. البخاياتي ابو سنامين والاعراب قلم واحد او معز وضأن كمل

نصاب احدهما بالآخر واخذ الفرض من احدهما على قدر المالين المغني - 00:18:59

ولا تجب الزكاة في بقر الوحش. هذه مسألة واحد يقول لك طيب وانا عندي بقر وحش نقول بقر الوحش مذهب جمهور الفقهاء من

الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن احمد انه ما فيها زكاة - 00:19:24

قال ابن قدامة وهي اصح وهذا قول اكثر اهل العلم لان اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها يعني بقر الوحش عند كلمة بقر عند

الاطلاق لا تنصرف الى بقر الوحش - 00:19:40

تروحش هذا صنف مختلف ولا يفهم منه ان لا تسمى بقرا بدون الاضافة. يعني لا ما لو ما قلت بقر الوحش السامع سينصرف ذهنه

قطعا الى البقر العادي ولان وجود نصاب منها موصوف بصفة السوم - 00:19:59

حولا لا وجود له ولانها حيوان لا يجزئ نوعه في الاضحية والهدي واحد قال اضحي ببقر الوحش قل لا يجزئ في البقر الغنم الابل

يجزئ طيب الهدي بقر الوحش لا يجزئ - 00:20:23

لكنها صيد يعني لو واحد صاده اكل منه هذا صيد فلا تجب الزكاة في بقر الوحش كالظباء ولان بقر وحش ليست من بهيمة الانعام فلا

تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش - 00:20:48

فلذلك بقى الوحش تجده ايش نافر وسر ذلك ان الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من ذرها ونسلها

الواحد يتاخذ مشروع ثروة حيوانية ما يتخذ البقر الوحش - 00:21:09

البقر المعتاد لكثرة الانتفاع بها ولخفة مؤونتها وكثرة نسلها وهذا المعنى يختص بها ولذلك اختصت بها الزكاة دون غيرها ولا تجب

الزكاة في الظباء. رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها - 00:21:28

المغني بعد ما انتهينا من الانصبة نبدأ في او نذكر بعض الاشتراطات فيما يخرج في بهيمة الانعام من الزكاة اولا التقيد بالسن الوارد

في الشرع فالواجب من الابل اما بنت مخاض او بنت لبون او جذعة او حسب نصاب الابل التي يملكها - 00:21:51

فلا يجوز اخراج ما هو اقل منه فحيث وجب عليه جذع لا يجزيه اخراج حقه وحيث وجب عليه بنت لبون لا يجزئه اخراج بنت

مخاض وهكذا البقر تباع او مسنة. في الغنم جذعة او ثني - 00:22:18

فلا يجزئ في زكاة الغنم الا الجذع من الضأن الذي كمل ستة اشهر والثني من المعز الذي كمل سنة ولا بأس باخراج اعلى من السن

المقدرة شرعا ثانيا ان يكون المخرج من الاناث - 00:22:35

فيجب مراعاة الانوثة من الابل فلا تخرج غير انثى ما عدا ابن اللابون استثناء واحد فقط في الابل لمن لم يجد بنت مخاض الغنم ما

في اخراج الا من الاناث - 00:22:51

وتشترط الانوثة في الواجب في الاربعين من البقر فيجب اخراج مسنة انثى ولا يجزئ المسن الذكر في استثناء في البقر في نصاب الثلاثين انه يجوز ان يخرج تبيعا او تبيعه - [00:23:08](#)

فقط وبعد ذلك الانصبة التي بعد الثلاثين لا يخرج الا انثى قال ابن قدامة رحمه الله ولا يخرج الذكر في الزكاة اصلا الا في البقر فان ابن اللبون ليس باصل انما هو بدل عن ابنة مخاط - [00:23:26](#)

يعني في الابل ولهذا لا يجزئ مع وجودها متى يجزئ الذكر مع وجود الانثى في حالة واحدة في البقر بنصاب الثلاثين تبيع او تبيعه. يعني مع وجود انثى يمكن ان يخرج - [00:23:46](#)

ذكرا لكن الابل دائما انثى وفي حالة واحدة اذا بنت المخاض ما وجدت يجوز اخراج ابن لابل فقط لكن هذا ما هو اختياري هذا في حال عدم الوجود ما في اختياري في اخراج ذكر في الزكاة كلها - [00:24:02](#)

الا في نصاب الثلاثين من البقر فقط ولذلك نعود ونقول ما تعرف بالعقل ما يكفي العقل في معرفة لابد من الشرع يعني مثل هذه الاشياء ما يمكن التوصل اليها ولذلك جانب التعبد فيها واضح. ليه كده؟ طب ليش طب؟ طب ليش الغنم ما لا ما في؟ طب ليش الابل فيه استثناء في حال عدم وجود طيب بالوقر ليش في تخيير - [00:24:25](#)

مع الوجود طيب ليش نقول خاص شرع تعبدى ما عرفت الحكمة ما عرفت العلة ما عرفنا السبب طاعة لله طاعة امتثال ما دام ثبت انتهينا فابن اللبون ليس باصل انما هو بدل عن بنت مخاض في الابل ولذلك لا يجزئ مع وجودها - [00:24:51](#)

انما يجزئ الذكر في البقر في نصاب الثلاثين مع وجود الانثى وكذلك ما تكرر منها كستين والسبعين ونحو ذلك اه نقول هذي فيها وما تكرر منها كالستين والسبعين اه تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة - [00:25:13](#)

والمنة فيها مسنة وتبيعان فنصاب الثلاثين هو اذا تكرر هو الذي فيه الذكر من البقر طيب لو واحد وجب عليه في البقر يعني يجوز له ان يخرج تبيعا اه فيجوز له ان يخرج انثى؟ طبعا - [00:25:43](#)

فان شاء اخرج مكان الذكور انا لان النص ورد بهما جميعا فاما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين يعني في البقر فلا يجزئ الا لا يجزئ في فرضها الا الاناث المغني - [00:26:08](#)

اذا البقر اللي فيها الاستثناء. البقر التي فيها الاستثناء في الذكور في الثلاثينات وليس في الاربعينات طيب وقال ابن هبيرة واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او - [00:26:25](#)

احدها ما الذي يؤخذ من كل واحد فقال ابو حنيفة يجزئ اخذ الذكر من الكل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا لم يجز الا الانثى - [00:26:51](#)

وان كانت كلها ذكورا اجزأ فيها الذكر. لانها في هذه الحالة كلها ذكور الافصاح وخلاصة ما سبق يتبين ان الذكر يجزئ في ثلاثة مواضع وهي اول التبيع في الثلاثين من البقر - [00:27:08](#)

في الثلاثينات ثانيا ابن اللبون مكان بنت المخاض اذا ما كان عنده بنت مخاض ثالثا اذا كان النصاب كله اذا كان النصاب كله ذكورا فانه يجزي ان يخرج منها ذكرا لان الانسان لا يكلف شيئا - [00:27:30](#)

ليس في ماله جرح ممتع طيب ثالثا في الشروط السلامة من العيوب قال ابن رشد رحمه الله وكذلك اتفق جماعة فقهاء الانصار على انه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة - [00:27:51](#)

ولا ذات عوار لثبوت ذلك في كتاب الصدقة الا ان يرى المصدق اللي هو مندوب بيت المال ان ذلك خير للمساكين بداية مجتهد ويدل على ذلك ما في كتاب ابي بكر لانس ولا يخرج في الصدقة هرمة - [00:28:09](#)

ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق رواه البخاري طيب ما ما هي الهرمة كبيرة السن لكن لها علامة تدل على ذلك طقوط الاسنان طيب ما هي ذات العوار - [00:28:32](#)

المعيبة طيب ذات العوار المعيبة والعوار العيب كله والعوار ذهاب العين الواحدة فلو قلت العوار يعني العوراء واذا قلت العوار بفتح العين المعيبة طيب ما موضوع التيس هذا ما قصته - [00:28:57](#)

طبعاً التيس فحل الغنم المعروف ذكر الخطابي رحمه الله ان التيس لا يؤخذ لماذا قال لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً طبعاً اه نقص هذا في جانب مادي وجانب معنوي ايضاً - [00:29:22](#)

ونقص لحمه بالنسبة للأنثى يعني حرمان الفقراء من جزء اه فساد اللحم طبعاً ما يظهر فيه مثلاً انه يعني انه هو نفسه اذا ذبح يكون فاسداً هذا يأكله الناس معتاد - [00:29:48](#)

لكن ربما لا يبقى كما يبقى اللحم الآخر يعني تغير فيه تربيع والرائحة ممكن ليس اعلاء ليس كل الناس يقبلون عليه مثلاً هذا لو واحد قال ليس يعني لماذا قالوا التيس لا - [00:30:08](#)

فيقال مثلاً لقلة لحمي سبب نعم وآ انه ربما ما يكون مقبولاً عند كثير من الناس فلا يأكله الا بعض الناس في بعض المناطق طيب المصدق هذا الساعي على الزكاة من بيت المال - [00:30:33](#)

اه ما هو الفرق بينه وبين المصدق المصدق الذي هو صاحب المال والمصدق المبعوث لآخذ الزكاة من صاحب المال قال الخطابي رحمه الله مشيراً الى موضوع صفات المأخوذ في الزكاة - [00:30:56](#)

فان حق الفقراء انما هو في النمط الاوسط انما هو في النمط الاوسط من المال لا يأخذ المصدق خياره فيجحف بآرباب الاموال ولا شراره فيجحف الفقراء قال فيزري بحقوق الفقراء - [00:31:15](#)

وقوله يعني في الحديث الا ان يشاء المصدق الا ان يشاء ان نصدق فيه دلالة على ان له الاجتهاد لان يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم هذا في معالم السنن - [00:31:38](#)

طيب مثل ايش يعني الحالات التي يمكن ان المصدق يقبل باخذ هرمة واللذات عوار ولا تيس ما هي الحالات يعني؟ قال بعض العلماء كأن تكون الهرمة وذات العوار والتيس خيراً للمساكين في سمنها - [00:31:55](#)

او ثمنها من التي اخرج اليه صاحب الغنم فقد يكون التيس سميناً قد يكون فبالآلي يزول السبب الذي من اجله تركنا مثلاً اخذه اه وقد يكون التيس اسمن من البقية - [00:32:25](#)

قد يكون اسمن من الأنثى طيب قد يكون اسمن من آ غيره قد يكون اسمن من غيره طيب وكذلك الهرمة قد تكون سمينة قد يكون الفقير فيها مصلحة والفقراء لهم فيها مصلحة مع مع كبر سنها - [00:32:46](#)

يعني بعض الناس ممكن مثلاً يصبر على طهيها مقابل ان يحصل على اللحم لحم لانه معروف انه انه كلما زاد السن كلما قسى اللحم لكن بعضنا ممكن يعني يطبخ خمس ساعات - [00:33:09](#)

قابل يحصل على اللح من كثير وقال الطبري رحمه الله جعل النبي صلى الله عليه وسلم المشينة الى المصدق في اخذ ذلك وتركه فالواجب عليه ان يعمل بما فيه الصلاح - [00:33:28](#)

باهل الصدقة ورب الماشية يعني في وقت واحد بما يكون عدلاً بين الفريقين فيأخذ ذلك اذا كان في تركه وتكليفه رب الماشية غيرها مضرة عليه وذلك ان تكون الغنم كلها هرمة - [00:33:43](#)

افرض واحد تورط في شراء صفقة غنم بعدين تضع انه كله من هذا السن اه طيب ذات عوار المعيبة اه متى يأخذها المصدق الغنم كله فيها جرب الابل كلها فيها جرب - [00:34:04](#)

فيأخذ واحدة منها وهي ذات عور آ كلها تيسو فيأخذ تيساً ويكون في تكليف صاحبها غيرها مضرة عليه ولذلك المصدق في هذه الحالة يقبل او يترك اخذ ذلك اذا كانت الماشية فتية - [00:34:28](#)

سليمة اناثا كلها او اكثرها فيأخذ منها السليمة من العيوب وذلك عدل في هذه الحالة يحرص عليه البخاري بن بطلال وعن عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:56](#)

ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة - [00:35:23](#)

ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللئيم ولكن من وسط اموالك فان الله لم يسألكم خيراً ولم يأمركم بشره ما امرك تطلع احسن ما

عندك ولا اسوأ ما عندي الحديث رواه ابو داود - [00:35:43](#)

وهو حديث صحيح. طيب ما معنى رافدة عليه كل عام الرفق الالعانة يعني الذي يخرج هذا بطيب نفس وتعيينه نفسه على ادائها كل

عام طيب والدرة الجرباء فاصل الدرن الوسخ - [00:36:06](#)

والشرط اراذل المال وقيل شراره وقيل هو شراره وصغاره والليمة صفة للشرط ومعناها الدنيئة كما ذكره العيني في شرحه لابي

داود وفي عون المعبود الليمة البخيلة باللبن ويقال لئيم للشحيح - [00:36:28](#)

والدني النفس والمهين طيب فاذا كان كله معيبا او هرما فانه يأخذ منه. ولا يتكلف ولا يكلف المصدق المصدق قراءة سليمة من خارج

ما له وهذا مذهب وهذا مذهب جمهور الفقهاء - [00:36:58](#)

لان هذا التكليف مشقة وكوننا نقول له اشترى فرض الزكاة من ما لك الاخر هذا من جنس اخفي جرائم الاموال وهو منهى عنه كان

هتأخذ احسن شيء رابعا ان يكون المأخوذ من وسط المال - [00:37:21](#)

لا من كرائمه ولا من شراره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث

منه تنفقونه ولستم باخذي الا ان تغمضوا فيه. انت لو اعطيت انت ما تقبل - [00:37:47](#)

واذا اخذت تأخذه على كره منك واغماض وتحس انك يعني بالهوان انت تأخذه فكيف تعطيه لغيرك واعلموا ان الله غني حميد فمبنى

الزكاة على مراعاة الجانبين الاغنياء والفقراء وذلك يكون باخذ الوسط لما في اخذ الخيار من الاضرار بصاحب المال - [00:38:08](#)

ولما في اخذ الاراذل من الاضرار بمن بالفقراء وحديث معاذ رضي الله عنه لما بعته الى اليمن اخبره عن الزكاة قال اياك وكرائم

اموالهم صحيح البخاري مسلم وعلق النووي رحمه الله قال وفيه انه يحرم على الساعي اخذ كرائم المال في اداء الزكاة - [00:38:33](#)

بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال انتهى. قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاة اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا

وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط او اخذ المصدق من الوسط - [00:38:59](#)

هذا في سنن ابي داود عن الزهري وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بغتم من الصدقة هو يستعرض - [00:39:27](#)

عمر يتفقد الان الجباه والسعاة المصدقون اتوا بي ما اخذوه من الناس الى بيت المال وعمر قائم عليه والان هو يستعرض فرأى فيها

شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة - [00:39:41](#)

فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها الا وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حذرات المسلمين نكبوا عن الطعام

رواه مالك في الموطأ ما معنى حذرات المسلمين - [00:40:08](#)

قيار اموالهم ما معنى نكبوا عن الطعام؟ يعني ميلوا عنه اعدلوا وما المراد بالطعام الشاة الاكولة ذات اللبن يعني اعرض عنها ولا

تأخذوها في الزكاة ودعوها لاهلها فاذا يقول لا تجحفوا بارباب الاموال وتأخذوا احسن ما عندهم - [00:40:39](#)

خذوا الوسط وهذا من عمر رضي الله عنه شفقة ورحمة برعيته ارباب الاموال من رعيته يعني الواحد مو دائما ترى النظر مصلحة

الفقير مصلحة الفقير مصلحة الفقير يا الله خلاص ونجور على - [00:41:08](#)

صاحب المال وعلى الاغنياء لا راعى ايضا وليس له رغبة الا تراعى نفسه ليست الزكاة مواساة بين الطرفين في الوسط الا ان يشاء

هو وتطيب نفسه باخر طيب الخلطة في بهيمة الانعام - [00:41:23](#)

كيف يتعامل معها عندك غنم وعندي غنم خرطانهما بس معلوم انا كم لي وانت كم لك لكن خلطانهما وصارت تتوالد كيف نتعامل في

موضوع الزكاة مع الخليط والخلطاء في هذه الحالة؟ الجواب - [00:41:50](#)

نتعامل معه كالمال الواحد وقد جاء في كتاب ابو بكر الصديق رضي الله عنه حكم هذه المسألة فقال وما كان من خليطين فانهما

يتراجعا بينهما بالسوية. رواه البخاري بل هذه - [00:42:15](#)

هذا الخلط والتداخل الذي حصل والمشاركة تجعل مال المختلطين مالا واحدا ولفظ الخلطة اعظم من لفظ الشراكة قال ابن بطال

رحمه الله فكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا قال الله تعالى في الخلطاء من غير شركة - [00:42:33](#)

وان كثيرا من الخلطاء ليبيغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هو فتضع غنمك مع غنم واحد مثلا يجي مثلا اه اذا اراد ان يبيع طعاما - [00:43:06](#)

لشعير للقطيع كله باع من غنمك اجودها وشرى شعيرا بقيمة اعلى وهو سيستعمل الغنم كله فصار في هذا ضرر مثلا يعني خلص لانه اخذ من غنمك وهكذا يقدر قيمة غنمه في بيع في البيع - [00:43:36](#)

يعني ممكن تحصل حالات واضح فيها الظلم هاتوا امثلة كيف ممكن صاحب احد الغنمين يجور على صاحبه لما يضع غنمه معه كيف ممكن يجور؟ ايش الصور يعني فسروا لنا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء لا يبيغي بعضهم على بعض تفسيراً عملياً بالامثلة - [00:44:11](#)

الان طبعا هو فيه خلط هو اختلاط يعني مراحتها ومرعاها واحد لكن معروف غنم هذا من غنم هذا معلمة مثلا لكنها تروح مع بعض وتجي مع بعض تاكل مع بعض - [00:44:44](#)

بس هذا ما ما في ظلم ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة لحد قد هنا ما في الى هنا ما في مشكلة ايش هم ممكن اذا جاء - [00:45:03](#)

يعني اذا مرضت احدى غنمه جاء بالطبيب بسرعة واذا صارت من غنمك ما سأل عنها ماتت مرضت اذا اتى من يشتري بسعر مرتفع قدم غنمه في البيع يعني مثلا جاء موسم الاطاحي - [00:45:31](#)

يا ناس تبغى تشتري بسعر مرتفع قال ها عندك غنم يقول ايه ها فيقدم غنمه في البيع على غنم صاحبه لانه الان لها رواج هذه فرصة مثال في السقي في الاكل في قد يقدم غنمه على الغنم الاخرى الاخرى ما تجد الا - [00:45:50](#)

الطعام شيئا قليلا او اه صور كثيرة ممكن ان اه يجي مثلا يقول لك اه يعني تدفع لي تمن اجرة الراعي والشعير فيجعل عليك اكثر اجرة الراعي او اجرة الراعي كله - [00:46:16](#)

يضعها عليك مع ان الراعي يشتغل للجميع لغنمه وغنمك فيجعل عليك اجرة الراعي ولا ولا يجعل ولا يشارك بشيء فيها الشاهد ان قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء لا يبيغي بعضهم على بعض - [00:46:42](#)

طبعا من اعظم البغي ان يأخذ آآ يبذل يعني مثلا عندك غنم جيدة عنده غنم رديئة يبذل هذي بهذي ويحط البوية دابا غنمك على هذا والعكس ويجي يقول والله هذا تبعك - [00:46:58](#)

اذا جيت يا اخي تقول له افصل لي هات غنمي ابو ربيعة ابغى انقلها طلع لك وان كثيرا من الخلطاء ليبيغي بعضهم على بعض في طرق الفحل في اشياء كثير يعني ممكن تحصل - [00:47:20](#)

يعني بيحصل بغي يبيغي بعضهم على بعض طيب ما هو الفرق بين الخلطة والشراكة في الغنم متى يكون خرطاء ومتى يكونوا شركاء انهم شركاء في جميع الغنم الخلطاء في غنم له وغنم لذاك - [00:47:42](#)

معلمة معروف انه هذي غنوة لكنها تروح مع بعض تجي مع بعض الى اخره فلما اقول ان اذا مثلا اذا اردنا ان نكون شركاء في الغنم فمثلا نبغى نشترى مئة راس - [00:48:07](#)

ادفع انا واياك مثلا اه خمسين في المئة خمسين في المئة ونشترى المئة راس لنا جميعا واذا بعنا منها فالمربح لنا جميعا واذا مات منها فالخسارة علينا جميعا بالنسبة فيكون الطرفان - [00:48:21](#)

مشتركين في كل شاة يعني الملكية مشاعة لكن الخلطاء لا غنم هذا وغنم هذا مع بعض تسرح وترجع لكنها متميزة يعرف غنمه من غنم صاحبه ولذلك لو في حالة الخلطة - [00:48:44](#)

ماتت شاة خلاص تكون خسارة على صاحبها في الشراكة عليهما معا ما في تمييز ما في تمييز الغنم كلها للجميع وعلى هذا فالخلطة نوعان اولا خلطة اشتراك او خلطة اعيان بان يملك شخصان او اكثر مالا مشاعا يرثان او يشتريان او غير ذلك - [00:49:05](#)

ويكون مشاعا بينهما لا يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر. ثانيا خلطة جوار او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما مميزا ولكن يجاورهما للآخر كأنهما مال واحد - [00:49:30](#)

بحيث يشتركان في المراح والمسرحة والمشرى والمحلل والمحلل المراح مكان المبيت. المسرح المرعى المشرى مكان الشرب المحلب
 مكان الحلل الفحل مشترك بهذه الغنم فاذا اشتركت هذه الاشياء فانها خلطة اوصاف - [00:49:47](#)
 تجعل المالين كالمال الواحد بمعنى ان المصدق سيحسبها كلها وياخذ الزكاة ما يأخذ على هذه واحدة وعلى هذه واحدة وكلما النوعين
 المذكورين في الخلطة يؤثر في جعل مالهما كالمال الواحد في الزكاة - [00:50:12](#)
 قال ابن رشد واكثر فقهاء الامصار اتفقوا على ان الخلطاء يزكون زكاة المال الواحد ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما
 من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - [00:50:30](#)
 ومعنى ذلك ان يرجع الذي اخذت صدقة الماشية من غنمه على صاحبه بقدر ما ادى عنه من ذلك يعني ان طردناها جا المصدق
 خلطناها وهي اربعون فرضناها هي اربعون خمسون سبعون - [00:50:44](#)
 جاء المصدق واخذ شاة منها طيب الشاة هذي ممكن تكون شاة فلان او شاة فلان طيب اذا اخذها من شاة فلان الاخر لا بد يعوضه لان
 الان هذه قد اخذت عن ايش - [00:51:04](#)
 وللجميع يعوضه بحسب نسبة ماله في الغنم طيب لو كانوا شركاء لو كانوا شركاء بالمثل بالنصف ما في ما احد يعوض الثاني خلاص
 يعني اخذت شاة من مال مشترك الاخرى اللي فيها الماء الغنم المميز المتميزة - [00:51:22](#)
 عن غير عن الاخرى اذا اخذ معناها هذه الشاة من من غنم احدهما فلا بد ان يعوضه الاخر فالواجب في مال الخليطين كالواجب في
 مال واحد كالواجب في مال واحد فاذا بلغ معا نصابا ففيهما الزكاة - [00:51:49](#)
 وان زاد على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغ فريضة ثانية فلو كان لكل واحد منهم عشرون من غنم كان عليهما معا شاة واحدة. مع
 ان كل واحد بمفرده لا يلزمه شيء - [00:52:08](#)
 ولو ان كل ولو ان رجلا يملك عشرين شاة واخر عشرين وثالث عشرين وخطوها معا فتصير الاموال كمال واحد كم الواجب فيها شاه
 مع ان نصيب كل واحد منهم بمفرده - [00:52:20](#)
 لا يبلغ نصابا ولا تؤخذ منه زكاة فان كان لكل واحد منهما ستون معناه المجموع كم مية وعشرين كم زكاة كم الزكاة مشا تصير بينهما
 بالسوية كل واحد يتحمل نصف - [00:52:37](#)
 لو كان كل واحد عنده ستين مستقلة تماما ما في خلطة ما في خلطة وجاء المصدق سيأخذ من هذا واحدة ومن هذا واحدة هذا فرق
 يعني كيف يؤثر الاختلاط على الزكاة - [00:52:59](#)
 فقد يؤثر فيها بزيادة كأن يكون عند هذا عشرين اصلا وعند هذا عشرين اصلا فقرر الخلطة فالمصدق سيأخذ كاتب. لو كان كل واحد
 عنده غنمه ما كان اخذ شيئا وكذلك في قصة الستين والستين - [00:53:14](#)
 تأثيره الان عكسي لو كان كل واحد غنمه معه كان اخذ المصدق شاة من هنا وشاة من هنا فلما خلطوها الزكاة واحدة فصار على كل
 واحد نصف شاة اخف هذا مجال التلاعب - [00:53:37](#)
 يعني كأن يكون اصلا اصلا كل واحد غنمه معه ما هو بمختلف لما اقترب قدوم المصدق قنطوها يجي ويحصل مئة وعشرين وياخذ
 واحدة لو ما خلطها يعني سيأخذ من هذا واحد وهذا واحد - [00:53:57](#)
 هذا ما يكون فيه تلاعب في موضوع الخلطة والاحتيايل على الزكاة بالفصل او بالخلط فقد يكون في الاصل خلطة ولما صار يعني
 الاقل او الاخف عليهما الانفصال فصل فقط في وقت قدوم - [00:54:21](#)
 المصدق حتى يصير الدفع اقل او الاخذ اقل هذا حرام لا يجوز انه تلاعب ريال خادعون الله. فلو كان لانسان شاه ولاخر تسع وثلاثون
 شاة واشتركا حولا كاملا ما هي الزكاة - [00:54:49](#)
 شا طيب صاحب الشاه سيعوض الاخر مثلا لو اخذت الشاة من من صاحب التسعة وثلاثين سيعوضه بقدر هذا الاشتراك يعني لو كان
 قيمتها فرضنا اربعون ريالا يعني قولين الرابع مئة مثلا - [00:55:10](#)
 طيب كم سيعوضه عشرة مثلا يتراجعان بالسوية على حسب ملكهما وللصاعى اخذ الفرض من اي ماله ما شاء. يعني لو لو جاء على

ابو الشاة وقال هات انا ابغى ارى انه الوسط انت انت صح انت لك شاة - [00:55:44](#)

وهذا تسعة وثلاثين لكن شاتك هي الوسط فسيأخذ شاته فعلى الآخر ان يعوضه ثلاث مئة وتسعين طيب للساعي اخذ الفرض من مال ايهما شاء لكون الفرض واحدا واذا اخذ المصدق من نصيب احدهما شاء فانه يرجع بقيمة نصفها على خليط لو كان - [00:56:06](#)

مناصفة ولا يحل التحايل لا بالخلط ولا بالتفريق للاسقاط او التخفيف ان هذا سيؤدي الى الله الاحتيال. والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من هذا الاحتيال ومن هذه المخادعة فقال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. رواه البخاري - [00:56:38](#)
هذا معناه فالجمع بين المتفرق ان يجتمع ثلاثة نفر مثلا كل واحد عنده عشرون عشرون طيب الان هو خلطة قرطوها بالتون فيها شاة قبل ما ياتي المصدق شف كل واحد ياخذ عشرين ويمشي يلا ابعد ابعد - [00:57:04](#)

يجيك المصدق يحصل عشرين اه قولو هادي عشرين هذا غنمي ما فيها شيء الثاني عشرين ما فيها شيء ثالث عشرين ما فيها شيء يمشي عنهما انهم يخلطوها مرة ثانية تلاعب - [00:57:26](#)
تفريق المجتمع كأن يكون اثنان شريكين ولكل واحد منهما مئة شاة وشاة فيكون عليهما في ملاهيتهما ثلاثة فاذا اضلها المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة - [00:57:42](#)

واحدة اه هذا حرام ولا يجوز وهذا اه من جنس المثال السابق اما الجمع بين المتفرق ان يجتمع ثلاثة نفر مثلا ويكون لكل واحد منهما اربعون شاء لكل واحد منهم اربعون شاة - [00:57:57](#)
ثلاثة انفار كل واحد له اربعون وهؤلاء اصلا كل واحد زريبة غنمه منفصلة كل واحد عنده حوش غنم مستقل لو جاءهم المصدق كل واحد في حوشه وفي في زريبة غنمه - [00:58:18](#)

في حظيرة غنمه كم سيأخذ؟ واحد من هذا وواحدة من هذا وواحد من هذا ثلاثة قبل ان يأخذ المصدق قالوا خلطة مئة وعشرين جاء المصدق قالوا حنا خالطين. مئة وعشرين كم فيها؟ - [00:58:34](#)
كات طارت على صار على كل واحد ثلث شاة بدلا من انه نخرج شاة طبعا الشيطان يسوي يعني الشيطان يزين يغري اما اذا كانت السائمة لرجل واحد في بلدان شتى - [00:58:51](#)

فيضم بعضها الى بعض لانها ملك واحد قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الذي عليه جمهور اهل العلم ان مال الرجل الواحد يضم بعضه الى بعض حتى ولو كان في مدن مترامية الاطراف - [00:59:09](#)
اما الخلطاء فليس لهم الجمع وليس لهم التفريق لان الواحد الان يعني انت الان نفرض ان عندك غنم في حایل وغنم في الجنوب في تهامة وغنم في القصيم وغنم في الحجاز - [00:59:22](#)

طايف طيب لو عندك عشرون في حایل وعشرون في تهامة وعشرون في الطاييف وعشرون في القصيم اه لو جاء المصدق مندوب بيت المال في القصيم ما راح ياخذ شي راح مندوب المال اللي في بيت المال اللي في حایل - [00:59:37](#)
ما راح ياخذ شي عمدوب بيت المال اللي في الجنوب ما راح ياخذ شي مندوب بيته المالدي بالطاييف ما راح ياخذ شي في الحقيقة ان صاحب الغنم واحد فهنا يلزمه شرعا يعني ما يجي يقول والله جات من الحكومة - [00:59:59](#)

انا ما لي دعوة لا ينفع عند الله ان هذا مندوب بيت المال اخذ بالظاهر ما يدري انه هناك اه فاذا لو كانت طبعا هذي كلها ترعى من ارض الله يعني - [01:00:24](#)

يعني هذه يزكي فيها زكاة سائمة فيقال له تركونك فرقت الغنم ما يسقط عنك الزكاة حتى لو المندوب ما رأى وما اخذ ما يسقط عنك عليك لانه في الحقيقة انت الان عندك مئة راس - [01:00:39](#)

موزعة في خمس مناطق قرص الان هم يقفون واهل الحلال يذهبون اليهم صار اهل الحلال مؤتمنون. لانه هذاك الان اما كسلا واما لاي اجراء اخر ما يذهب ابوهم يدور على الناس ويعرف كل واحد ماذا عنده - [01:00:58](#)

قال لاي سبب لاي سبب خلاص كل واحد يعني ايش؟ امين نفسه كل واحد الان من الذي تكاسل الان الخلطة يعامل مال الخليطين كالمال الواحد فالزكاة على المجموع الزكاة على النزول - [01:01:28](#)

طيب هذا والله تعالى اعلم. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:01:54